



صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

صورة من جلسة مجلس الأمة في 2012

قدم المحاميان الحميدي السبيعي ودوخى الحصان صحيفة دعوى حول شطب النائب السابق والمرشح الحالي د.فيصل المسلم من كشوف المرشحين الى المحكمة الادارية ونص موضوع الدعوى على وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم 63 لسنة 2012 والصادر بتاريخ 2012/1/12 وما يترتب عليه من آثار. المحكمة الادارية حددت اليوم موعدا للنظر في الدعوى واصدار حكمها حول طلب الوقف ليتضح بعد ذلك موقف المسلم من ضمن المناقشة وما اذا كان سيكون ضمن المرشحين للمجلس المقبل ام لا، وجاءت صحيفة الدعوى كالتالي:
بناء على طلب السيد فيصل علي عبدالله المسلم العتيبي- ومحله المختار مكتب المحامي الحميدي بدر السبيعي، والكائن في السالمة - قطعة 9 - ش بغداد - جادة 9 مقابل شارع الخليج العربي - مجمع كليفس - الدور الرابع فيلا 11.

انا مندوب الإعلان بوزارة العدل قد انتقلت وأعلنت:
● السيد وزير الداخلية بصفته.
● ويعلم بإدارة الفتوى والتشريع الكائن في الشرق - ش أحمد الجابر - أبراج العوضي.
● مخاطبا مع:
● السيد وكيل وزارة الداخلية بصفته.

● ويعلم بإدارة الفتوى والتشريع الكائن في الشرق - ش أحمد الجابر - أبراج العوضي.

● وأعلنهم باتي:
الموضوع وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم 63 لسنة 2012 والصادر بتاريخ 2012/1/12 وما يترتب عليه من آثار.

● المحاميان الحميدي بدر السبيعي ودوخى محمد الحصان

الموضوع والأسباب
● الطللب كان عضوا عن مجلس الأمة في الدورة البرلمانية المنصرمة إلى أن صدر المرسوم رقم 443 لسنة 2011 بحل مجلس الأمة والرجوع إلى المواطنين لأختيار منطليهم نتججة ما شهدت الساحة الكويتية من حذر سياسي في الفترة السابقة.

2- وتاريخ 2011/12/20 صدر المرسوم رقم 447 لسنة 2011 بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة ودعا من يرغب في الترشح لعضوية المجلس إلى التقدم بالمستندات والأوراق الكوتبية المطلوبة إلى إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية والتي تقدم إليها الطاللب مستوفيا جميع المستندات والشروط وقام بملء النماذج المطلوبة لهذا الأمر.

3- وتاريخ 2012/1/12 صدر القرار الوزاري رقم 63 لسنة 2012 شطب الطالب من الترشح لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات المقر إجرائها بتاريخ 2012/2/2 وذلك استنادا إلى حكم المحكمة الكلية «الدائرة جنح مستأنفة» رقم في القضية رقم 2011/111 جنح مستأنفة8/، وسكست القانون العاصمة وذلك على خلفية الاتهامات التي وجهت له من أنه اشترك مع المتهم مساعد شارع عبدالله الرندي بصفته مدير فرع بنك براقن بشارع عبدالله السالم بطريق الاتقاق والمساعدة في ارتكاب جريمة إفشاء معلومات تتعلق بشؤون البنك وعلية الشيخ ناصر المحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بسبب أعمال وظيفته في عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

وزير الدولة للوقوف على صحة الأمر بعد طلبه لذلك وقد استندت الدعوى في ذلك للحق المستقر له بمقتضى المادة 108 و 110 من الدستور ومع ذلك قضت محكمة الجنح المفوضة وأسواق المال2/ جلسة 2011/3/30 حضوريا:

أولا: بتغريم كل من المتهمين مائتي دينار وذلك عن تهمة إفشاء معلومات مصرفية والاشتراف فيها.
ثانيا: بعزل المتهم الأول (مساعد شارع عبدالله الرندي) عن وظيفته.

ثالثا: ببراءة المتهمين من تهمة خيانة الأمانة والاشتراف فيها.

رابعا: بإلزام المتهمين متضامنين بأن يؤدوا للبنك المدعي بالحق المدني مبلغ 5001 دينار تعويضا مؤقتا عن قرار بالغاء الحكم المستأنف والمزاهمة بالصرافات ومبلغ مائة دينار تعاقب افعال الحمامة.

● حيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المتهمين فطعن كل منهما فيه بطريقة الاستئناف وبتاريخ 2012/1/11 أصدرت محكمة الجنح المستأنفة حكما يقضي منطوقة:

أولا: بقبول الاستئناف المقامة من المتهمين والنيابة العامة شكلا.

ثانيا: وفي موضوع استئناف المتهم الأول بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءته من التهمة الأولى المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية قبيله.

ثالثا: في موضوع استئناف المتهم الثاني برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزامة بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ 5001 دينار تعويضا مدنيا مؤقتا والأزمة بمصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائة دينار مقابل تعاقب المحكمة المغلقة.

رابعا: في موضوع استئنافي النيابة العامة برفض.

● حيث أن القرار محل الطعن قد صدر مشوبا بعبع مخالفة الدستور والقانون، فأطالب بيطعن عليه للأسباب الآتية:
أسباب الطعن أولا: الدافع بعدم اختصاص الجهة المصدرة للقرار:

أ - بعد صدور قرار وزير الداخلية بشطب المحامي لصوره من غير ذي صفة:

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية المصرية العليا - جلسة 1969/11/29 المجموعة 15 ص 38.

● من المقرر قانونا أن صدور القرار في مجلة غير منوط بها إصدار قانونا يعييه يعيب جسيم بنحدر به إلى حد عدم طمأنا كان ذلك افتاتنا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة - في ذلك حكم المحكمة الادارية وهو الأمر الذي نص صورة الشيك على السيد

الذي بنى عن أن السلطة التنفيذية لا تملك صلاحية شطب المرشحين بعدم الترشح لعضوية وهو ما يصم القرار محل الطعن بالمشروعية ومخالفة القانون ما يستوجب إلغاءه وما يترتب عليه من آثار.

ب: بطلان القرار الوزاري رقم 4395 لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة فحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة:
يتضح مما سبق ثبوت بطلان تشكيل اللجنة لثبوت عدم اختصاص السلطة التنفيذية كحق أصيل بإصدار قرارات الشطب حيث من لا يملك الاختصاص لا يملك التفويض وبالتالي تصحح اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 4395 لسنة 2011 لفحص طلبات الترشح بالاطلة على أن كان دورها استشاريا فقط وحتى لا تصدور قرار تشكيكها من غير مختص لأن دور السلطة التنفيذية هي العميلة الانتخابية يقتصر على المسائل التنظيمية فقط. كما أن قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962 لم يشر من قريب أو بعيد إلى تشكيل تلك اللجنة أو ما يشابهها ولم يفوض أي جهة كانت بإنشاء تلك اللجنة وهو ما يكون معه قرار تشكيكها جاء على غير سند من القانون مما يستوجب بطلان إنشائها.

ج - نصت المسادة الثانية من القانون سالف الذكر على أن «يحرّم من الانتخاب المحكوم عليه يعقوبية جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أي أن يرد إليه اعتباره»، ورغم أن النص تناول شروط حرمان الناخب إلا أنه لم يحدد في هذا القانون أو لك النص النظم الخاصة بتقرير هذا الحرمان وتطبيقه على المرشح وهو ما يؤده قولا واحدا أن هذه السلطة ليست السلطة التنفيذية بالتاكيد حيث أن ذلك الأمر متعلق بحق دستوري للمواطنن لا يجوز المساس به إلا بموجب أحكام قضائية وهو ما تكون معه هذه السلطة (السلطة القضائية) هي المختصة وحدها بتقرير هذا الحرمان ومما يؤكد ذلك هو ما نصت عليه المادة 14 من القانون سالف الإشارة إليه والتي نصت على أن (يفصل نهائيا القاضي من العضوية خارجا على قاعدة رئيستها، ويجوز نذب عدد من القضاة يوزع عليهم العدل على حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو.

فأحرمان من هذا الحق المقرر دستوريا لا يجب التوسع فيه فألقرر قانونا أن القياس لا يجوز إذا كان حكم النص يتضمن خروجا على قاعدة عامة أو حكما استثنائيا لأن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه فإذا كان الحكم الموضوع عليه في المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 هو استثناء من التاويل العام الذي يعطي لكل كويتي توافر فيه الشروط حق الانتخاب فإذا ما انتفت هذه الشروط لم يعد هذا الحق وكان هذا الاستثناء قد أمليه ضرورة تقدر بقرر ما نصت عليه هذه المادة. ما كان لذلك وكان النائب أنه لا طريقة لحرمان الناخب من إدراج اسمه في جدول الانتخاب سوى على الطعن عليه في قده في الفترة المحددة قانونا والتي يجوز إجراؤها بتعيين عليها وبالتالي لا تستطيع الجهة الإدارية متمثلة في السلطة التنفيذية إجراء أي تغيير على هذه الجدول لاكتسابها للحجية القانونية في التغيير أو التعديل وحيث كان ذلك وكانت المادة 8 من القانون رقم 1962 لسنة 1962 على يتم تغير جدول الانتخاب أو تعديله خلال شهر فبراير من كل عام.

وبشأن التعديل السوي:
أ - إضافة أسماء الذين أصبحوا حازّرين للمصافات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.
ب - إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون غير منصوص الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بحق مباشرتهم حق الانتخاب في يوم بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ج - إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجدول الانتخابية.
د - حذف أسماء المتوفين.

هـ - حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسمأؤهم أدرجت بغير حق.
و - حذف أسماء الذين أصبحوا حازّرين للمصافات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.
ب - إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون غير منصوص الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بحق مباشرتهم حق الانتخاب في يوم بلوغهم سن الحادية والعشرين.

ج - إضافة أسماء من أهملوا بغير حق في الجدول الانتخابية.
د - حذف أسماء المتوفين.

هـ - حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسمأؤهم أدرجت بغير حق.
و - حذف أسماء الذين أصبحوا حازّرين للمصافات التي يشترطها القانون لتولي الحقوق الانتخابية.
ب - إضافة أسماء الذين بلغوا سن العشرين واستوفوا سائر الصفات التي يتطلبها القانون غير منصوص الانتخابية ويؤشر أمام أسمائهم بحق مباشرتهم حق الانتخاب في يوم بلوغهم سن الحادية والعشرين.

● والمادة 8:
الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون

رقم 35 لسنة 1962م المشار إليه، تقوم إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بإعداد الجدول الانتخابية وفقا لما هو وارد في الكشوف المشار إليها من المادة 7 مكرر، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهن لتولي حقوقهن الانتخابية والمنصوص عليها بالقانون.

كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جدول الانتخابات المضمّنة أسماء الكويتيات كل منهن في دائرتها الانتخابية في الجريدة الرسمية وذلك خلال 60 يوما من تاريخ تسلمها الكشوف المشار إليها في المادة 7 مكرر، وكذا بنشر أسماء الكويتيات المسجلات في مناطق لا تتبع آيا من الدوائر الانتخابية.

● والمادة 9:
يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية، مرجحة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز - بمخاف الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه.

● والمادة 10:
لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لسكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق كذلك.

وتقدم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خصص وتعتلى إيصالات المفدّية ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

● والمادة 11:
تفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة في موعد لا يجاوز الخامس من شهر إبريل.
● واللجنة أن تستمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازما من تحقيق وتحريات.

● والمادة 12:
تعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون وتنشر في الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر إبريل.

● والمادة 13:
لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مفخر الشرطة المختص في موعد أقصاه اليوم العشرين من شهر إبريل وتتبع في شأن هذه الطعون الإجراءات المبينة بالمادة العاشرة من القانون.

● وتحال فورا إلى المحكمة الكلية المختصة.

● والمادة 14:
يفصل نهائيا في الطعون الكوتيرة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيستها ويجوز نذب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية.

● ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو.
● والمادة 15:
تعلم جدول الانتخابات وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتخلل التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة عن نهائية.
● والمادة 17:
تعتبر جدول الانتخاب النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا بها.

● وقد قضي بأنه ما كان ذلك وكان المشروح قد عهد إلى الجهة الإدارية دورا بالغ الأهمية باعتبارها الأسمية على سلامة الجهة الإدارية التزاما بظل الجدول إلى المراجعة ومن ثم للتعديل أو لمعالجة إهمال القيد دون وجه حق أو حذف أسماء من تم قديمه بغير وجه أو حذف من توفي من المقيدين بها أو حذف وإضافة الناخبين بسبب تغيير مواطنهم، وحتى تستكمل هذه الجدول وضعها النهائي ألقى المشروح على عاتق القيد في هذه الجدول أفضح قائما عليها بعدم إحداث أي تعديل من جانبها في هذه الجدول بعد فوات الميعاد المضروب كما لم يجز إجراء أي تعديل فيها بعد صدور مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب».

● المادة 8 لسنة 2006 (مستند رقم)
وبإزالة ما سبق على وقائع الدعوى الماثلة يتبين عدم مشروعية القرار محل الطعن وذلك

لإضافته تغييرا على موقع الطالب الانتخابي دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن فإذا كان الثابت أن المدعي لايزال مقيدا اسمه بجداول الناخبين مما مؤاده توافر شروط الانتخاب فيه وبالتالي كان لازما أن تتوافر فيه شروط الترشح مما يتبين معه عدم مشروعية القرار محل الطعن الأمر الذي يستوجب إلغاءه.

د - سلب اختصاص السلطة القضائية:

أ ن تجاهل المشرع تحديد السلطة المختصة بتطبيق المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 ينظر إليه على أنه قصور تشريعي يمثل سلكا سلبيا للمشرع يستوجب النظر في هذا المسلك السلبلي فالمحكمة الدستورية العليا الرامية على سبيل المثال استقرت على رقابة هذا المسلك السلبلي من المشرع والقضاء بعدم دستورية هذا المسلك في بعض الأحيان، وفي جميع الأحوال فإنه لا يمكن في ظل هذه النصوص أن تكون السلطة التنفيذية الكلمة العليا في مسألة تتعلق بأهم حق من حقوق المواطن وهو حقه في الانتخاب والترشح، فجميع النظم القانونية في العالم تجعل الانتخاب والاحترام من الترشح والانتخاب يتم بمعرفة هيئة قضائية فيما عدا حالات يتم فيها الأولى من المادة الثانية التي نصت على حرمان المحكوم عليه يعقوبية جنائية.

أما ترك الأمر بغير تحديد في الفقرة من التي تنص على أن «يحرّم من الانتخاب المحكوم عليه يعقوبية جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أي أن يرد إليه اعتباره»، ورغم أن النص تناول شروط حرمان الناخب إلا أنه لم يحدد في هذا القانون أو لك النص النظم الخاصة بتقرير هذا الحرمان وتطبيقه على المرشح وهو ما يؤده قولا واحدا أن هذه السلطة ليست السلطة التنفيذية بالتاكيد حيث أن ذلك الأمر متعلق بحق دستوري للمواطنن لا يجوز المساس به إلا بموجب أحكام قضائية وهو ما تكون معه هذه السلطة (السلطة القضائية) هي المختصة وحدها بتقرير هذا الحرمان ومما يؤكد ذلك هو ما نصت عليه المادة 14 من القانون سالف الإشارة إليه والتي نصت على أن (يفصل نهائيا القاضي من العضوية خارجا على قاعدة رئيستها، ويجوز نذب عدد من القضاة يوزع عليهم العدل على حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو.

فأحرمان من هذا الحق المقرر دستوريا لا يجب التوسع فيه فألقرر قانونا أن القياس لا يجوز إذا كان حكم النص يتضمن خروجا على قاعدة عامة أو حكما استثنائيا لأن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه